الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

أصول الفقه

Principles of jurisprudence

الدكتور: بكر الزاملي

كلية دراسات إسلامية – قسم دراسات إسلامية

المحاور

1 – الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما.

2 – الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية.

3 – الباب الثالث: دلالة الألفاظ.

4 – الباب الرابع: التعارض وطرق دفعه.

5 – الباب الخامس: الاجتهاد.

6 – الباب السادس: التقليد.

المخرجات المتوقعة من الدرس

1- فهم الطالب أصول الفقه فهما جيدا، وما يترتب عليه من أحكام.

2- إثراء الملكة العقلية والفكرية بمواضيع جديدة مهمة مثل الاجتهاد والتقليد.

3- التفريق بين الأحكام الشرعية والاحكام الوضعية من خلال فهم محاور هذا المقرر.

4- المقارنة بين الأحكام الشرعية ومدلولاتها.

المقدمة

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة بالحمر الأهلية، فقال: «ما أُنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة 7 - 8]» (متفق عليه).

فهذا استدلال من الرسول صلى الله عليه وسلم بعموم الكتاب على مسألة جزئية، ومن اجتهاداته فيما لم يرد فيه نص بخصوصه ولا بعمومه اجتهاده في أخذ الفداء من أسرى بدر، وعقد الصلح مع أهل مكة عام الحديبية.

يعد الإمام الشافعي أول من دون في علم أصول الفقه، بعد الإمام الشافعي تتابع التأليف في هذا العلم، فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكتب داود الظاهري، وفي أواخر القرن السادس وما بعده انتشرت المختصرات والشروح، فأما المختصرات فكان القصد منها الحفظ وجمع أكبر قدر من المسائل الأصولية في كتاب صغير يمكن حفظه. وأما الشروح فكان القصد منها حل ما في المختصرات من إشكال، وتفصيل ما فيها من إجمال.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

تعريف الأصول:

وفي **الاصطلاح**: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:

1 - **الدليل**: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها.

2 - **القاعدة المستمرة.**

3 – **الراجح.**

4 - **مخرج المسألة الفرضية**، أي: العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر.

5 - **المقيس عليه:** وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثاني.

والأدلة عند كثير من العلماء لا تشمل ما يفيد الظن، مثل القياس والاستصلاح ونحوهما، وإنما تطلق على النصوص القطعية والإجماع القطعي فحسب.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

فائدة هذا العلم: لا يستغني عنها المفسر والمحدث والمتكلم والباحث في العقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها، فإن هذا العلم عبارة عن قواعد للفهم الصحيح والاستدلال الصحيح.

الحكم الشرعي: عند الأصوليين قسمان: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

هذا هو الشائع عندهم، ولكن الأولى أن يقسم ثلاثة أقسام، وهذه الأقسام هي:

1 - الحكم التكليفي.

2 - الحكم التخييري.

3 - الحكم الوضعي.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، وهذا يشمل الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

أما الحكم التخييري فهو: التسوية بين الفعل والترك، كقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة 187].

وسبب نزول هذه الآية: في بداية الإسلام كان الصّيام يمتد من وقت العشاء إلى غروب الشّمس، من الليلة القادمة، وكان يباح للمسلمين الأكل والشّرب والجماع من المغرب إلى وقت العشاء؛ أي: أقل من ساعتين، وكانوا يجدون مشقة كبيرة، وحرج في قصر مدَّة الإباحة، فكان النّاس يشكون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى نزلت هذه الآية، فأصبحت فترة الإباحة للطعام والشّراب والجماع من وقت المغرب إلى وقت الفجر.

أما الحكم الوضعي فهو: خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

تقسيم الحكم التكليفي عند الفقهاء:

قسموه إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

القسم الأول: الواجب: ومن أقسامه:

1- الموسع: عكس المضيق، فهو: الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه. ومثاله: الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلا يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له. فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء.

وهذا النوع أنكر بعض الحنفية وجوده خلافا لجمهور العلماء، على هذا سبب وجوب الصلاة أهو آخر الوقت أم كل جزء من أجزاء الوقت يصلح سببا؟ فمن جعله آخر الوقت أنكر التوسع في الوجوب، ومن جعل كل جزء من أجزاء الوقت يصلح سببا أثبته.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

وقد بنوا على الخلاف مسائل فرعية، أهمها:

1 - أن من سافر بعد دخول الوقت يقتضي مذهب الجمهور أنه لا يجوز له القصر، ويقتضي مذهب الحنفية أنه يجوز له ذلك. ولكن جمهور العلماء على جواز القصر، وعذرهم عن عدم تطبيق قاعدتهم: أن القصر صفة في الصلاة فيراعى بها حالة أدائها، والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها.

2- إذا أخر الواجب الموسع فمات في أثنائه قبل ضيق الوقت، فعلى القول بإنكار التوسع لا إثم عليه، وعلى القول بإثبات التوسع اختلفوا: فمنهم من قال: إن أخرها ذاكرا، ولم يعزم على الفعل في الوقت يكون آثما، وإن أخرها ناسيا أو عازما على الفعل في الوقت فلا إثم عليه، وهذا هو المناسب للقول بالتوسع، وبأن أول الوقت سبب لوجوب الصلاة.

وقيل: لا إثم عليه وإن لم يعزم على الفعل في آخر الوقت، وهو مرجوح؛ لأنه إذا كان ذاكرا فإما أن يفعل أو يعزم على الفعل أو يعزم على الترك.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

فإذا لم يفعل فليس أمامه سوى خيارين، وأحدهما محرم، فيكون الثاني واجبا لأنه لا يتم ترك الحرام إلا به فيكون واجبا، وهو العزم على الفعل في تالي الوقت.

الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق:

الواجب الموسع لا يصح أداؤه إلا بنية اتفاقا، وأما الواجب المضيق كالصوم في رمضان، فعند أكثر الحنفية أنه لا يحتاج إلى نية الفرض.

2- ومن أقسام الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به:

ومن فروع هذه المسالة:

إذا اشتبهت الميتة بمذكاة وجب اجتنابهما معا؛ لأن إحداهما منصوص على تحريمها، والأخرى لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابها.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

القسم الثاني: المندوب:

عند بعض الحنفية ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:

سنة هدى: وهذا النوع يسميه الجمهور سنة مؤكدة.

سنة مطلقة: مثل السنن الرواتب.

نافلة: وهي ما شرع من العبادات الزائدة على الفروض.

هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

اختلف العلماء في ذلك، ومحل الخلاف فيما عدا الحج والعمرة والصدقة، فأما الحج والعمرة فقد اتفقوا على وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة 196]. وأما الصدقة بالمال كالنفقة على الفقير فلا خلاف في جواز قطعها.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن المندوب يجب بالشروع فيه، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد 33]

وذهب الجمهور إلى عدم وجوبه بالشروع فيه، وقول الجمهور أرجح، وأما الاستدلال بالآية فالمقصود بها إبطال الأعمال بالرياء أو بالردة.

القسم الثالث: المحرم:

تعريفه وطرق معرفته:

هو ما يذم شرعا فاعله. أي: ما عُرف من الشرع ذم فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» (أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعا)، و الحرام له طرق لمعرفة كونه حراما هذا منها .

وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرِّم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى مفاتن المرأة الأجنبية.

التضاد بين الحرام والواجب:

الحرام ضد الواجب، والنهي ضد الأمر، ولهذا لا يمكن أن يكون الشيء الواحد بالعين حراما واجبا، مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة، وما قد يبدو أنه كذلك فإما أن يكون واحداً بالجنس لا بالعين.

كالسجود، فإنه إذا وقع للصنم كان حراما، وإذا وقع لله كان واجبا أو مندوبا، فهذا ليس من الواحد بالعين، بل من الواحد

بالجنس أو بالنوع، وإما أن يكون الواحد بالعين له جهتان تنفك إحداهما عن الأخرى فيكون حراما من جهة وطاعة من جهة

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

أخرى، ومثّل له بعضهم بالصلاة في الدار المغصوبة؛ فإنها من حيث كونها صلاة طاعة لله، ومن حيث كونها في دار مغصوبة معصية؛ لأن الغصب محرم، ولذا قالوا إنها صحيحة ومجزئة وعليه إثم الغصب.

فالوارد في الشرع في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ليس فيه النهي عن الصلاة ولا عن الصلاة في الدار المغصوبة، بل فيه النهي عن الغصب والأمر بالصلاة، فالجهة منفكة فتصح الصلاة ويأثم على الغصب.

فإذا ضبط الطالب هذه القاعدة أمكنه أن يعرف الفعل الذي له جهتان تنفك إحداهما عن الأخرى: فيمكن أن يكون حراما من جهة وطاعة من جهة، والفعل الذي ليس له إلا جهة واحدة أو له جهتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى فلا يمكن أن يكون حراما طاعة.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

القسم الرابع: المكروه: يطلقه الجمهور على: «ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم» أو: «ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله»

مثل المشي بنعل واحدة، والإعطاء والأخذ بالشمال، ويطلقه الحنفية على شيئين:

1 - المكروه كراهة تحريم، وهو: ما نهى عنه الشرع نهيا جازما، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

2 - المكروه كراهة تنزيه.

وكون الشيء مكروها كراهة تنزيه يعرف بأمور، منها:

1 - النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

2 - أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

القسم الخامس: المباح

والإباحة تعرف بطرق منها:

1 - النص على التخيير بين الفعل والترك.

2 - نفي الإثم والمؤاخذة

3 - الأمر الوارد بعد الحظر، كقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة 10].

4 - كون الفعل مسكوتا عنه؛ ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- المكروه: يطلقه الجمهور على: ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم ( ).

2- ذهب الأحناف إلى عدم وجوب الشروع بالمندوب، ( ).

3- الحكم الوضعي فهو: خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

الحكم الوضعي:

تعريفه: هو خطاب الله تعالى بجعْلِ الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

أقسام الحكم الوضعي:

أ- السبب.

ب - العلة: وهي في الاصطلاح: «وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم».

ومثالها: الإسكار علة لتحريم الخمر، والفقهاء قد يجعلون العلة مرادفة للسبب، وقد يجعلونها مباينة له، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل غروب الشمس، الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب، ويطلقون العلة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل الإسكار علة للتحريم.

وقد يجعلون السبب أعم من العلة، فيقولون: السبب يطلق على ما عرفت حكمته وما لم تعرف، وأما العلة فلا تطلق إلا على ما عرفت حكمته.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

ج ـ **الشرط:** في الاصطلاح: وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده، وجوده ولا عدمه.

مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها.

د ـ **المانع**: في الاصطلاح: وصفٌ يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه.

مثل: الرق مانع من الإرث، والدَّين الحال مانع من الزكاة على الصحيح. فالرق وصف متعلق بشخص هو ابن للميت مثلا، فلولا هذا الوصف لورث من تركته، وعدم الرق لا أثر له في وجود الإرث ولا عدمه، فقد يعدم الرق ولكن يكون الشخص ليس من الوارثين أصلا أو محجوبا بوارث آخر.

هـ ـ **الصحة**: في الاصطلاح: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

فالآثار المقصودة من فعل العبادة عند الفقهاء هي براءة الذمة وسقوط المطالبة به، وهذه تحصل من الفعل الصحيح للعبادة.

وعند المتكلمين المقصود من فعل العبادة موافقة الأمر، ولهذا جعلوا الصحة هي موافقة الأمر، سواء أسقط القضاء بالفعل أم لا، والآثار المقصودة من المعاملة تختلف باختلاف نوعها، فمثلا إن كانت بيعا فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري.

و ـ **الفساد والبطلان**: في الاصطلاح: تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه، فإن كانت عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة.

الفرق بين الفاسد والباطل:

الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره.

وعند الحنفية يفرق بينهما بأن الفاسد: ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

ومثال الفاسد عندهم: العقود الربوية، فإذا باع رشيد من رشيد درهما بدرهمين فالعقد فاسد وليس بباطل، **ومثال الباطل عندهم**: إذا باعه حمل الحمل الذي في بطن ناقته، أو باع الدم بدراهم، فالعقد باطل في الصورتين؛ لأن الخلل في المبيع، فحمل حمل الناقة معدوم، والدم نجس.

وبين العقدين ـ عندهم ـ فرق كبير؛ فإن العقد الفاسد إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، والباطل لا يفيد شيئا، والعقد الفاسد يمكن إصلاحه برد الزيادة إذا كانت هي سبب الفساد فيكون الباقي حلالا طيبا، أما الباطل فهو لغو لا فائدة فيه ولا يمكن إصلاحه.

ملاحظة:

وقع التفريق بين الفاسد والباطل للشافعية في عقد الكتابة، فجعلوا منها فاسدا وباطلا، وفرقوا بينهما. ووقع مثل ذلك للحنابلة في النكاح ففرقوا بين العقد الفاسد والباطل وجعلوا الباطل ما اختل ركنه ككون الزوجة معتدة، والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، تتلخص فيما يلي:

1 - أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل.

2- الحكم التكليفي من شرطه العلم فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فلو منع فضل طعامه مضطرا حتى مات ضمنه، سواء أعلم بأن ذلك سبب للضمان أم لا. ولكن في العقوبات البدنية كالحدود لا يلزمه الحد إذا كان جاهلا بالتحريم.

3 - أن الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد، وذلك لأن التسبب كسب، وأما الحكم الوضعي فلا يشترط، فلو أرضعت زوجته طفلة حرمت عليه مع أنه لم يفعل شيئا؛ لأن الرضاع سبب لانتشار المحرمية مع أنه ليس من كسبه.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

موانع التكليف:

الحنفية منهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها.

والأهلية عندهم قسمان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ولكل منهما شروط على النحو التالي:

أولا: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وشرط ثبوتها للإنسان الحياة، فيصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو المغمى عليه إنه أهل للوجوب، أي: أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف.

ثانيا: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا.

وشرطها الأساس: التمييز، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

تمام الأهلية ونقصانها:

كلٌّ من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة أو تامة.

أهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته ولا تفارقه بسبب الصبا أو الجنون أو نحو ذلك، وما عليه من واجبات يقوم وليه بأدائها.

وأما أهلية الأداء الناقصة فهي تثبت للإنسان منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ.

وهذا النوع من الأهلية يترتب عليه صحة تصرفات الطفل التي ترتب له حقوقا وترتب عليه واجبات وهي على أقسام:

1 - التصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة فهذه تنفذ وتصح.

2 - التصرفات الضارة مثل الطلاق، هذه لا تصح من الصبي المميز ولو أجازها، لأن الولي لا يملكها.

3 - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثل البيع والنكاح، وهذه موقوفة على إجازة الولي، إن أجازها صحت وإلا فلا.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

ولما كان التكليف عند جمهور العلماء هو الخطاب بأمر أو نهي ذكروا من الموانع كل ما يمنع توجه الخطاب عقلا أو شرعا.

وأهم هذه الموانع:

1 - **الجنون:**

فأما أقوال المجنون فهي لغو لا يؤاخذ عليها ولا يترتب عليها حكم شرعي لا في الدنيا و لا في الآخرة، وهو محل وفاق.

وأما أفعاله، فإذا كانت عبادات، فهي لغو لا أثر لها، وإن كان فيها ضرر بالغير فهو لا يؤاخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانها إن ترتب عليها ضمان، ولكن الضمان يثبت في ماله أو على عاقلته؛ لأن الضمان ليس مشروطا بالتكليف.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

2 - النسيان: وهو ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به.

الناسي إذا فعل ما يبطل العبادة ناسيا، فقال بعض العلماء: لا تبطل عبادته، وقال بعضهم: تبطل، لأن المبطلات أسباب للبطلان فلا يشترط لها التكليف؛ لأنها من أحكام الوضع، وقال الحنفية بالتفريق بين العبادة التي هيئتها تذكر بها كالصلاة، والعبادة التي ليس لها هيئة خاصة تذكر المتلبس بها كالصوم، كما أنه إذا فعل ما يضر بالآخرين ناسيا ترتب عليه الضمان لإهماله، وأما المؤاخذة الأخروية فهي ساقطة عنه، وأما الحد و التعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفى بمجرد دعوى النسيان.

3 - الإغماء:

واختلف العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها على الإنسان وهو مغمىً عليه، فقال الشافعي لا قضاء عليه، (وعليه الأئمة الثلاثة) وما نقل عن الشافعي هو الصحيح.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

4 - السكر:

وقد اختلف العلماء في عدِّ السكر مانعا من التكليف: والأولى أن يقال السكر درجات فقد يصل بالإنسان إلى حالة لا يعقل فيها شيئا ولا يعرف طريقه.

وهذا ينبغي أن يقال إنه يمنع التكليف إذا فسرنا التكليف بالخطاب بأمر أو نهي ولا يلزم من ذلك أن يعذر في أقواله وأفعاله المتعلقة بحقوق الآدميين بل يؤاخذ عليها، ويعاقب عقوبة الصاحي إن كان سكره باختيار ويؤاخذ المتسبب في سكره إن كان سكره بفعل غيره.

5 - الإكراه:

وقد قسمه الحنفية والجمهور إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكن اختَلَف اصطلاحهم في تعريف الإكراه الملجئ وغير الملجئ ما يلي:

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

الإكراه الملجئ عند الجمهور: هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع ويكون كالآلة في يد المكره، ومثلوه بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها.

وغير الملجئ عند الجمهور: ماعدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن.

والإكراه الملجئ عند الحنفية: هو أن يكون التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك.

فهم حددوا ما يسمى إكراها ملجئا بالنظر إلى نوع التهديد فإن كان متَحَمَّلا سُمّي غير ملجئ وإن كان غير متحمل عادة سُمي ملجئا. ولهذا اختلفوا في بعض أنواع من التهديد هل يعد الإكراه بها مُلجئا؟ مثل حبس الوالد أو الولد، أو ضربهما أو قتلهما، إلى غير ذلك.

وغير الملجئ عند أكثر الحنفية: هو ما كان التهديد فيه بأقل مما ذكر في الملجئ.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

تحرير محل النزاع في موضوع الإكراه الملجئ والغير الملجئ:

أما الإكراه الملجئ باصطلاح الشافعية ومن وافقهم فهو يمنع التكليف باتفاق؛ لأن المكلف لا ينسب إليه شيء من العمل فهو كالآلة.

ولكن الحنفية لا يسمون هذا النوع إكراها، بل يقولون الفعل لا ينسب إلى الإنسان أصلا، فلا يقال أكره عليه، فإذا أُلقِي الإنسان من مكان مرتفع على طفل فمات الطفل فالقاتل ليس الملقَى، بل الملقي، والملقى لا يعدو أن يكون آلةً، فهو كالحجر.

وأما الإكراه غير الملجئ باصطلاح الحنفية فهو لا يمنع التكليف باتفاق، لأنه تهديد بما يمكن تحمله، فإقدام المكره على الفعل يكون باختياره؛ لأنه متمكن من الصبر على الأذى الذي هدد به. ويبقى الإكراه الملجئ باصطلاح الحنفية وهو ما كان التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مؤلم ونحو ذلك ممن يمكنه فعل ما هدد به.

فهذا مختلف فيه والراجح ما ذهب إليه الجمهور أن المكره مكلف، وأن الإكراه لا يمنع التكليف، وهذا لا يعني مؤاخذته على كل ما أكره عليه.

الباب الأول: الحكم الشرعي والوضعي، وأقسام كل منهما

ومن أنواع الإكراه:

أفعال الكفر، كتمزيق المصحف وإهانته والذبح للصنم ونحو ذلك، وهذه كالنطق بالكفر يرخص للمكره في فعلها إن فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان على الصحيح. وذهب بعض العلماء إلى أنه يؤاخذ عليها؛ لحديث الرجلين اللذين مرَّا على صنم لا يجوزه أحد حتى يقرِّب إليه قربانا ..الحديث، والصواب عدم مؤاخذته، وهذا الحديث لا دليل فيه على مسألتنا؛ لأن الرجل الذي قرب ذبابا قربه مختارا طائعا بدليل أنه علل عدم التقريب للصنم بعدم وجوده ما يقربه، ولم يعلله بالتحريم والخوف من غضب الله جل وعلا.

ويمكن أن يجاب بأن هذا في شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه فأباح لنا النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب فقال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل 106]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أخرجه ابن ماجه) ولا فرق بين الأقوال والأفعال الكفرية.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الأصل في الأدلة الشرعية العموم:

الأدلة الشرعية تحمل على العموم سواء وردت بصيغة العموم أم بصيغة الخصوص، إلا أن يدل على خصوصيتها دليل.

ومعنى ذلك أن الدليل الشرعي من القرآن أو السنة يجب أن يعد شاملا لمن ورد في بيان حكمه ومن يماثله من المكلفين على مر العصور. إلا أن تقوم دلالة على أنها خاصة بمن وردت فيه بعينه لا بوصفه.

فالأحاديث الواردة في رجم ماعز لَمّا زنى يدخل فيها كل زان محصن، والدليل على ذلك الأصل، عموم رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الشرع؛ لقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف158].

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الدليل الأول: الكتاب، وفيه القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة:

فالقراءة الصحيحة هي: ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني.

والقراءة الشاذة: ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني.

حجية القراءة الشاذة:

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة (الآحادية) على قولين:

القول الأول: أنها حجة، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد، وأكثر أصحابهم.

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله، لأن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه، ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- الإكراه الملجئ باصطلاح الشافعية ومن وافقهم يمنع التكليف باتفاق ( ).

2- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا وشرطها الأساس: التمييز ( ).

3- وقع التفريق بين الفاسد والباطل للشافعية في عقد الكتابة، فجعلوا منها فاسدا وباطلا ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

ومن الفروع التي بنيت على هذا الأصل ما يلي:

1 - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين.

2 - **المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى:** {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة238] ورد في قراءة عائشة: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»، ومن العلماء من لم يستدل بهذه القراءة؛ لعدم ثبوتها عنده، لا لأنه لا يقول بحجية القراءة الآحادية.

3 - تفسير القروء الوارد في العدة بالأطهار.

ومما استدل به من قال إنها الأطهار، قراءة: «فطلقوهن لقبل عدتهن» بدل قوله: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق1] ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم، مع أن المشهور عن الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الآحادية، ولعله احتج بهذه القراءة لأنها مسندة

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية.

للنبي صلى الله عليه وسلم لا إلى أحد من الصحابة كما في قراءتي ابن مسعود وعائشة السابقتين، وأما أبو حنيفة وأحمد فلعل القراءة لم تصح عندهما، فتركا الاحتجاج بها. والله أعلم.

الدليل الثاني: السنة

تعريف السنة: في الاصطلاح: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهذا تعريفها عند الأصوليين.

وعند المحدثين: ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان وصفا خَلْقيا أو خلُقيا.

والأصوليون لم يدخلوا هذا النوع في السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الفرق بين السنة والخبر:

السنة: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، وما نقل عن الصحابة والتابعين. والخبر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر ما نقل عن الصحابة والتابعين.

منزلة السنة من القرآن: السنة بالنسبة للقرآن على ثلاثة أنواع:

أـ سنة مبينة للقرآن.

ب ـ سنة مؤكدة لما في القرآن من غير زيادة.

ج ـ سنة زائدة على ما في القرآن: وهي السنة التي جاءت بأحكام زائدة على ما في القرآن، مثل السنة الواردة في ميراث الجدة

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

وميراث الأخوات مع البنات: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وهذه الأنواع ذكرها الإمام الشافعي في الرسالة وتبعه عليها أكثر العلماء وقد أنكر الشاطبي وجود النوع الثالث، وقال إنه راجع إلى النوع الأول.

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم ثلاثة أقسام كما تقدم:

1- السنة القولية 2- السنة الفعلية 3- السنة التقريرية.

فالقولية سيأتي الكلام عنها في الباب الثالث باب: دلالات الألفاظ، وأما أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على أنواع، لكل واحد منها دلالته، ويمكن اختصارها على النحو التالي:

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

1- الأفعال الجبلية:

وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى بشريته، مثل ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم في طريقة مشيه وأكله القثاء بالرطب ولبسه الجبة الشامية ونحو ذلك.

فهذا النوع يفيد الإباحة عند الجمهور ولا يتعلق به أمر ولا نهي.

وقال بعض العلماء إنه يفيد الاستحباب استدلا لا بما روي عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم.

2 ـ الأفعال التي قام الدليل على كونها خصوصية له صلى الله عليه وسلم:

كزواجه بأكثر من أربع مجتمعات، وأما ما ثبت وجوبه عليه وحده دون الأمة فالاقتداء به فيه مندوب كقيام الليل والأضحية ونحو ذلك.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

3 ـ ما فعله بيانا لمجمل أو امتثالا للأمر الوارد في الكتاب أو في السنة القولية:

فهذا النوع لا خلاف في أنه لا يخرج عن الوجوب أو الندب، وحكمه حكم المبين، فما كان بيانا لواجب فهو واجب وما كان بيانا لمستحب فهو مستحب، هكذا نص أكثر الأصوليين. وفيه نظر؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لنا الصلاة بفعله وليس كل ما فعله في الصلاة فرضا مع أن الصلاة فرض.

والأولى أن يقال: ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركها ورواها كل من نقل صفة صلاته تعد واجبة كالركوع.

الدليل الثالث: الإجماع:

أنواع الإجماع: ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمها:

أـ أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، وله من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

1 - الإجماع الصريح. 2 - الإجماع السكوتي. 3 - الإجماع الضمني

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

حجية الإجماع الصريح:

1ـ ذهب جماهير العلماء إلى أن الإجماع حجة مطلقا.

2ـ وذهب بعض العلماء إلى أن الحجة في إجماع الصحابة وحدهم وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

واحتجوا بأن ما يحكى من إجماعات بعد عهد الصحابة غير صحيح؛ إذ لا يمكن جمع آرائهم في مسألة واحدة مع تفرقهم في الأمصار، ولذا نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا».

3ـ وذهب النظام وطوائف من الرافضة إلى أن الإجماع ليس حجة. فأما النظام فحجته عدم تصور وقوعه.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

حجية الإجماع السكوتي:

فذهب الجمهور إلى حجيته، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع مع سكوت بعض العلماء، بل لا بد من تصريح الكل. واستدل على ذلك بأنه لا ينسب إلى ساكت قول، وبأن العالم قد يسكت مع عدم موافقته لأسباب كثيرة.

والراجح: أن الإجماع السكوتي حجة، ولكنه حجة ظنية ليست في درجة الإجماع الصريح.

وما استدل به الإمام الشافعي من أنه «لا ينسب إلى ساكت قول» يجاب عنه بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، والعالم يلزمه أن ينكر المنكر، فإذا سكت عن الإنكار دل سكوته على موافقته على الفتوى.

وكل ما نقله العلماء الذين ينقلون الإجماع هو من قبيل الإجماع السكوتي.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الإجماع الضمني: اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة، وهو مذهب أكثر الأصوليين، واستدلوا على ذلك بأن إحداث قول ثالث ينبني عليه أن يكون هذا القول صوابا فيكون القولان أو الأقوال التي ذهب إليها أهل العصر السابق كلها خطأ فتخلو الأمة في عصرهم عن قائم لله بالحجة، وهذا مستحيل.

القول الثاني: أنه ليس بحجة ولا إجماع.

القول الثالث: التفصيل.

والذي يظهر أن المسائل التي اختلف فيها السابقون على قولين وفصل فيها المتأخرون أكثر من أن تحصى. والعصمة إنما ثبتت للأمة بشرط الاتفاق، أما مع الاختلاف فلم تثبت لهم العصمة، بل ربما أخطأ كل منهم في بعض ما قال وأصاب في بعضه الآخر فلا يمتنع أن يكون القول بالتفصيل هو الصواب.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الإجماعات الخاصة:

يذكر الأصوليون خلافا في الاحتجاج بإجماع طائفة معينة من العلماء كإجماع أهل البيت الذي يحتج به الرافضة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع أبي بكر وعمر، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل البصرة، ونحو ذلك.

والراجح عند الجمهور أن هذه الإجماعات لا حجة فيها؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع إنما دلت على حجية إجماع الأمة إذا اتفقت، وتأولوا الأحاديث الواردة في الأمر باتباع الخلفاء الراشدين واتباع أبي بكر وعمر على أنها تدل على لزوم طريقتهم في سياسة الدولة وتصريف شؤونها، أو لزوم طريقتهم في الاستدلال بالكتاب والسنة وما دلا عليه.

وأشهر ما وقع فيه الخلاف من تلك الإجماعات إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة، وكلام أكثر الأصوليين عنه مجمل يحتاج إلى تفصيل وبيان:

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة ليس المقصود به عملهم في جميع الأمصار، بل في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، وقد جعله القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي على ضربين: نقلي واستدلالي.

والنقلي كنقلهم الصاع والمد والأذان والأوقات وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا حجة عند جمهور العلماء، وقال أبو العباس القرطبي إنه لا ينبغي الخلاف فيه.

وأما الاستدلالي فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد، وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم.

وأظهر ما يستدل به للقول بحجية إجماع أهل المدينة: أن المدينة قد ضمت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبناءهم وأبناء أبنائهم، وأن ما اتفقوا عليه لا بد أن يكون ظاهرا معلوما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة. وكذلك ما تركوه مع قيام الداعي إليه لا يتركونه إلا بحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الاستدلال بالأحاديث الواردة في فضل المدينة وفضل الأنصار ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأهلها فلا دلالة فيها على حجية إجماعهم أو عملهم، واستدل الجمهور على عدم الحجية بأن أدلة الإجماع ما خصت أهل المدينة بل عمت الأمة.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

مخالفة الواحد والاثنين هل تنقض الإجماع؟:

الجمهور على أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق كل المجتهدين من أهل العصر، وأن مخالفة واحد أو أكثر تخرم الإجماع؛ لأن الأدلة الدالة على الحجية وعصمة الأمة تدل على ذلك.

وقال ابن جرير الطبري: إن مخالفة الواحد والاثنين لا تخرم الإجماع؛ لحديث: «عليكم بالسواد الأعظم»، وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون قول الأكثر من المرجحات عند تعادل الأدلة في نظر المجتهد، كما أنه من المرجحات عند العامي ومن يلحق به من صغار طلاب العلم، ولهذا فلا يستنكر على العالم تهيبه من مخالفة مذهب جماهير العلماء إلا إذا وجد نصا صريحا واضحا على خلاف قولهم، ومن النادر جدا أن يوجد دليل صحيح صريح يخالفه جمهور العلماء.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

حكم المخالف للإجماع:

يكثر في كلام العلماء تكفير مخالف الإجماع أو تفسيقه، ولكن ذلك إنما يحمل على الإجماع الصريح المنقول بطريق التواتر والقطع، وقالوا إن هذا النوع من الإجماع غير موجود إلا على مسائل دلت عليها نصوص قطعية، وحينئذ يكون تكفير المخالف أو تفسيقه لمخالفة تلك النصوص لا لمخالفة الإجماع وحده.

والتكفير والتفسيق من الأمور التي يجب أن لا يتعجل فيها المفتي؛ إذ لا يستحقها إلا من أنكر ما علم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، وانقطع عذره، كما هو معلوم في موضعه.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الدليل الرابع: القياس:

والقياس ينقسم إلى قياس طرد وقياس عكس، ولكن العلماء حين يعرفونه إنما يعرفون قياس الطرد لأنه الأصل.

والمراد بالطرد : ثبوت الحكم لثبوت الوصف المدعى عليه.

والعكس: انتفاء الحكم لانتفاء الوصف المدعى عليه.

و أحسن ما يعرف به القياس أن يقال: «هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم».

الأصل: المقصود به : المقيس عليه، أي: الصورة أو المسألة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع، أو اتفق عليه الخصمان المتناظران.

الفرع: المقصود به : المقيس، أي الصورة أو المسألة التي يراد إثبات حكمها بالقياس.

العلة: المراد بها : المعنى الذي ثبت الحكم في المسألة المقيس عليها لأجله، سواء عرف ذلك بنص أو باجتهاد ونظر.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

فمعنى التعريف: أن القياس هو تسوية المجتهد في الحكم بين مسألتين: إحداهما ثبت حكمها بنص أو إجماع أو اتفاق من المتناظرين، والأخرى محل خلاف، فيقوم المجتهد بإلحاقها بالأولى المتفق على حكمها لأجل اشتراك المسألتين في الوصف الذي يغلب على الظن أنه علة ثبوت الحكم في المسألة المقيس عليها.

مثال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البر بالبر مثلا بمثل» الحديث، فقاس جمهور العلماء الذرة على البر، وحكموا بتحريم بيعها بجنسها مع التفاوت في المقدار، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية، فالأصل في هذا المثال البر، والفرع الذرة، والعلة الجامعة أن كلا منهما مكيل يمكن ضبط مقداره بالكيل، والحكم هو تحريم التفاضل إذا بيع بجنسه.

و**القياس** نوع من الاجتهاد، لا يجوز أن يشتغل به من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

وأكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، فإن كان هذا الوصف غير منضبط، فلا يصح التعليل به كالمشقة في الفطر في السفر، فلهذا جعل السفر مناط الحكم لأنه مظنة المشقة، هكذا قال كثير من العلماء، والصواب أن المشقة الخارجة عن المعتاد هي التي تصلح علة للتخفيف.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- ذهب الأحناف إلى أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع مع سكوت بعض العلماء، بل لا بد من تصريح الكل. ( ).

2- العلة: المراد بها : المعنى الذي ثبت الحكم في المسألة المقيس عليها لأجله، سواء عرف ذلك بنص أو باجتهاد ونظر. ( ).

3- في حكم المخالف للإجماع: يكون تكفير المخالف أو تفسيقه لمخالفة النصوص لا لمخالفة الإجماع وحده. ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة خاطئة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة صحيحة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الدليل الخامس: قول الصحابي:

تعريفه:

الأصوليون يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي صلى الله عليه وسلم فترة طويلة وأخذ عنه وأفاد من علمه وخلقه وسيرته.

أقسامه: ينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

1 ـ **قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها**: وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة لكن قد يرى بعضهم أن هذه المسألة مما لا مجال للرأي فيها فيعمل بقول الصحابي فيها، ويرى الآخر أنها مما يدخله الاجتهاد فلا يعمل بقول الصحابي فيها.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

2 ـ قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي وقد تقدم الكلام فيه.

والشهرة قد يستدل عليها بكثرة خوض الصحابة في المسألة، وقد يستدل عليها بكون الصحابي من الخلفاء الأربعة والمسألة مما تعم به البلوى ويقع لكثير من الناس. مثل جعل عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا توجب البينونة الكبرى.

3 ـ **قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة**، فإنه ليس بحجة، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم ما هو أقرب للدليل.

ويمكن أن يحمل قول الأصوليين: إن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة، على أنه لا يكتفى به، ومن اكتفى به فهو مقلد للصحابي لا مستدل بقوله. والله أعلم.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

4 ـ قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع:

فمن العلماء من يرى حجيته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم، ومنهم من يرى أنه ليس بحجة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى.

والراجح: أن مذهب الصحابي وحده لا يعد حجة إلا إذا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم إنكاره، كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى.

وأما إذا اختلف الصحابة على أقوال فالخروج عن أقاويلهم يقتضي تخطئتهم جميعا، وهي بعيدة، فالواجب أن يختار من أقوالهم ما يسنده النظر والدليل.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الدليل السادس: شرع من قبلنا:

ما حكي في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

1ـ ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله صلى الله عليه وسلم وورد في شريعتنا ما يبطله: وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة، ومثاله قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام146].

2 ـ ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده: وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين.

ومثاله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة183] فهذه الآية تدل على أن الصيام كان مشروعا على من قبلنا من الأمم ثم فرض علينا.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

3 - ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا:

فهذا هو محل الخلاف بين العلماء، أهو شرع لنا يلزمنا العمل به أم لا؟.

ومثاله: ما جاء في قوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ} [يوسف72]، فهذه الآية تدل على مشروعية الجعالة في شريعة يوسف عليه السلام.

ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به.

والدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} [الشورى13].

وجه الاستدلال: أن الله بين أنه قد شرع لنا ما شرعه لنوح عليه السلام، فثبت أن شرعه شرع لنا ما لم ينسخ.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

الدليل السابع: الاستحسان:

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة على لسان الإمام أبي حنيفة، وهو في الغالب يذكرها في مقابلة القياس فيقول: القياس كذا ولكن الاستحسان كذا.

ونقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان حتى قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم.

وأنكره الإمام الشافعي أشد الإنكار، وقال: من استحسن فقد شرع، وألف كتاب إبطال الاستحسان، وكذلك فعل داود الظاهري فأنكر الاستحسان كما أنكر القياس.

وأما الإمام أحمد فهو يعتمد على السنة والأثر، ولا يلجأ إلى القياس إلا عند انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، ولكن الأصوليين من أتباع الإمام أحمد ذكروا أنه يحتج بالاستحسان، نص على ذلك ابن قدامة وصفي الدين البغدادي وغيرهما.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

يتنوع الاستحسان بحسب ما يستند إليه إلى نوعين:

1 ـ استحسان سنده النص: وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص.

مثاله: أن الأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى النص والقياس، أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك»، وأما القياس فلأن بيع ما ليس عنده مثل بيع حبل الحبلة أي: ولد الحمل الذي لم يولد بعد، لأن كلا منهما غير معلوم الوصف للبائع والمشتري.

ولكن ورد الدليل بإباحة السلم، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، مثل أن يبيع المزارع مائة صاع من التمر الموصوف تسلم بعد شهر أو شهرين بمائتي دينار مدفوعة حالا في مجلس العقد، فينتفع المزارع بالنقد فإذا حل الأجل دفع التمر للمشتري، فهذا النوع من البيوع يسمى السلم، وقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

وتسمية هذا النوع استحسانا غير مسلمة عند من ينكر العمل بالاستحسان؛ لأن هذا عمل بالنص الخاص، وترك لمقتضى العموم، فهو ترك نص لنص أقوى منه.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

2- استحسان سنده المصلحة: ومثاله: الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالصباغ والغسال والخياط.

فالأصل أن الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله فتلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه، ولكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك القياس وقالوا يضمن ما تلف عنده إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة كالحريق ونحوه.

وسند هذا الاستحسان المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظرا لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة. ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفا عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة.

والاستدلال بالاستحسان بنوعيه مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، والظاهر أن الشافعي لا ينكر الاستحسان بمعناه الذي ذكر، بل ينكر الاستحسان بمجرد الهوى من غير دليل، أو ينكر الاستحسان الذي مستنده المصلحة المرسلة والعرف فقط. والله أعلم.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

. الدليل الثامن: الاستصحاب:

تعريفه: في الاصطلاح: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول.

ومعنى التعريف: أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتا حتى يرد دليل يرفعه.

ووجه تسميته استصحابا: أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه، مثال ذلك: إذا توضأ ثم شك في وجود ما ينقض الوضوء فإنه يستصحب الحكم السابق، وهو كونه طاهرا حتى يثبت خلافه.

أنواع الاستصحاب: يتنوع الاستصحاب إلى أربعة أنواع هي:

1ـ استصحاب البراءة الأصلية.

2 ـ استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره.

الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

3 ـ استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: مثل استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه.

4 ـ استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: مثاله: إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه، هل تصح صلاته إذا استمر فيها؟ فمن قال بصحة صلاته استدل باستصحاب الإجماع في موضع الخلاف فقال: صحة صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها، ولا دليل على ذلك، فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها، وبعد رؤية الماء مختلف فيها، والمستدل استصحب الإجماع في محل الخلاف، أي: استدل بالإجماع في الصورة المتفق عليها على الصورة المختلف فيها.

حكم العمل بالاستصحاب: الأنواع الثلاثة الأولى من الاستصحاب حجة عند جمهور العلماء، وما وقع من خلاف بينهم فهو في مسائل جزئية اختلف في صحة الاستدلال به فيها، وأما النوع الرابع وهو استصحاب الإجماع في محل الخلاف فالمحققون على أنه ليس بحجة؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين موضع الاتفاق وموضع النزاع وهما مختلفان، ولأن الإجماع على صحة الصلاة بالتيمم مشروط بعدم الماء، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى الإجماع.

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

من الأصوليين من خاض في تقسيمات وتعريفات للألفاظ لا حاجة للفقيه بها، وإنما استدعاها حب الاستقصاء وغلبة النقل على مؤلفاتهم، والاستطراد الذي ينسي بعض المؤلفين الغرض من التأليف في علم أصول الفقه.

ولا يليق بهذا المختصر اتباع ذلك المنهج، لذا سأقتصر على المفيد من تلك الأقسام، وما له مدخل في معرفة دلالة ألفاظ الشرع. وهي:

- دلالة اللفظ من حيث الأمر والنهي.
- دلالة اللفظ من حيث العام والخاص.
- دلالة اللفظ من حيث المطلق والمقيد.
- دلالة اللفظ من حيث المنطوق والمفهوم.

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

دلالة اللفظ من حيث الأمر:

تعريف الأمر: كلمة الأمر عرفها بعض الأصوليين بأنها: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. فاشتمل التعريف على ثلاثة قيود هي:

أ ـ طلب الفعل، وهذا يخرج طلب الترك؛ فإنه يسمى نهيا لا أمرا.

ب ـ أن يكون بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة، وهذا خالف فيه جماعة من الأصوليين وقالوا: إن الأمر قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل كالإشارة والكتابة، والجمهور قالوا: لا يسمى الفعل أمرا إلا على سبيل المجاز المفتقر إلى القرينة.

ولهذا فإن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المجردة لا تكون بمثابة الأمر إلا إذا دل الدليل على وجوب متابعته فيها.

ج ـ أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء، أي: يعرف من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به أن الآمر يستعلي على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر، وبناء على هذا التعريف فإن العبد لو قال لسيده: افعل كذا، بنبرة توحي بأنه يستعلي عليه، سمي كلامه هذا أمرا، واستحق التأديب عليه لأنه يأمر سيده.

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

مقتضى الأمر:

ينبغي أن نعرف أن مرادهم بالأمر هنا: صيغة افعل وما جرى مجراها، كلفظ: أمرتكم أو أنتم مأمورون أو إن الله يأمركم.

ومقتضى الأمر يشمل أربع دلالات وهي:

1 ـ **دلالة الأمر على الوجوب:** ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأصل حمله على الوجوب، وهو الراجح، ولما كانت الأوامر في الكتاب والسنة لا تخلو ـ غالبا ـ عن قرائن حالية أو مقالية، متقدمة أو متأخرة أو مصاحبة، وجدنا كلام العلماء في حمل الأوامر على الندب أو الوجوب لا يقف عند ذكر الأصل في معنى الأمر، وإنما يؤيد كل منهم رأيه في المسألة الخاصة الوارد الأمر بها بأدلة وقرائن أخرى.

والمتتبع لكلام الفقهاء يجدهم يحملون الأمر على الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة صارفة أو عارض الأمر دليل آخر.

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

2 ـ دلالته على الفور: اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك، وإذا حدد له وقت معين حمل على ذلك.

واختلفوا في الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل على فور ولا على تراخ، ولم يوقت بوقت معين علام يحمل؟

فذهب أكثر الحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والشافعية إلى أنه يدل على الفور.

القول الثاني: أنه للقدر المشترك بين الفور والتراخي ولا تعرض فيه لوقت الفعل.

وهو اختيار الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، مع اختلافهم في التعبير عنه. ونسب هذا القول للإمام الشافعي.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الأمر المطلق يحمل على الفور، مثل: إخراج الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، هل يجوز التأخر فيها عن رأس السنة؟ من قال: إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، ومن قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين.

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

3- دلالة الأمر على التكرار: لا يقول أحد بوجوب تكرار الفعل المأمور به في جميع الأوقات؛ لأنه ممتنع عقلا وشرعا.

ومحل النزاع هو في التكرار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلا أو شرعا، وفي الأمر الذي ليس مقيدا بمرة ولا بتكرار ولا معلقا على شرط ولا صفة وفيه قولان مشهوران:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان، وهو منسوب للإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة،

القول. الثاني: أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة وهو الراجح.

والدليل على ذلك: أنه لو لم يجب التكرار لكفى المرء أن يؤمن ساعة، الخ ... يجاب بأن الإيمان يضاد الكفر، فإذا تخلى عن الإيمان لحظة وقع في الكفر، والكفر منهي عنه على الدوام، وأما إذا ذهل عن الإيمان ولم يقع في قلبه ضده فلا شيء عليه ويبقى حكم الإيمان مستصحبا، ولهذا فإن النائم يسمى مؤمنا، ولا يسوى بين الأمر بالإيمان والتقوى والأمر بالفعل.

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

4- دلالته على الإجزاء بفعل المأمور به:

الإجزاء يطلق على معنيين:

1 ـ موافقة أمر الشارع وامتثاله: مثل: أن المكلف قد أتى بما طلب منه، فوجب أن يخرج عن العهدة بذلك الفعل، وسقوط القضاء يعني الخروج عن العهدة.

2- سقوط القضاء، وأكثر الفقهاء هذا القول: ودليلهم: أن من أفسد حجه يؤمر بالمضي فيه وإتمامه، ويجب عليه القضاء، ولو كان فعل المأمور به يسقط القضاء لما وجب القضاء على من أفسد حجه.

ورد المخالفين على هذا القول: أن من أفسد حجه لم يأت بالمأمور به على الوجه المطلوب، وإنما أتى به مع شيء من الخلل، ولهذا وجب عليه القضاء

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

دلالة اللفظ من حيث النهي:

تعريف النهي: في الاصطلاح: هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى، لأنه لو لم يكن كذلك لكان سؤالاً أو التماساً.

النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء32]، فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة مثل: النهي عن المشي بنعل واحدة، فالنهي عن المشي بنعل واحدة حمل على التنزيه والكراهة لأنه إرشاد وتوجيه إلى الأفضل والأكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط.

والنهي الذي لم تصحبه قرينة هل يدل على للكراهة أم التحريم؟:

فذهب جماهير العلماء إلى أنه يحمل على التحريم، واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر7]، ووجه الدلالة: أن الله أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، والأمر يقتضي الإيجاب كما سبق.

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

دلالة اللفظ من حيث العام والخاص:

العام في الاصطلاح: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»، هذا تعريفه عند جمهور الأصوليين.

وقوله: (بحسب وضع واحد)، قيد يخرج المشترك اللفظي الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل القرء الدال على الطهر والحيض، فإنه يدل على هذين المعنيين بوضعين مختلفين؛ لأن العرب استعملوه مرة في الطهر، ومرة في الحيض، أو استعمله بعضهم في الطهر واستعمله بعضهم في الحيض ثم اشتهر المعنيان فصار مشتركاً.

فدلالة القرء على هذين المعنيين ليست من دلالة العام على أفراده، بل من دلالة المشترك الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى قرينة.

الخاص: في الاصطلاح: ما دل على معين محصور.

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

دلالة اللفظ من حيث المطلق والمقيد:

المطلق في اللغة: الخالي من القيد، يقال: أطلق البعير من قيده إذا خلاّه بلا قيد، وفي الاصطلاح: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

ومثاله: النكرة في سياق الأمر، أي: المأمور بها، كما في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة3]، فالرقبة المأمور بها في الآية مطلقة لم توصف بقيد زائد على حقيقة جنس الرقبة.

والمقيد: ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه.

المقيد نوعان:

الأول: المعين، كالعَلَم والمشار إليه، **الثاني**: غير المعين الموصوف بوصف زائد على معنى حقيقته.

وهذا النوع الأخير مقيد باعتبار، ومطلق باعتبار، ومثاله: قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء92]. فالرقبة المذكورة

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

في الآية مقيدة بالإيمان، ولكنها مطلقة من حيث الذكورة والأنوثة، ومن حيث الكبر والصغر، فيكون اللفظ مطلقا باعتبار ومقيدا باعتبار، وهو يختلف عن المطلق الذي لا تقييد فيه.

دلالة اللفظ من حيث المنطوق والمفهوم.

دلالة المنطوق : تعريفها : هي دلالة اللفظ على الحكم الذي ذُكر في الكلام ونطقَ به . مثالُهُ : قولُهُ تعالى : {وأقيموا الصلاة} فقد دلَّ هذا اللفظ بمنطوقه على إقامة الصلاة

ودلالة المنطوق :

1- تحملُ على الحقيقة الشرعية ، إن كانت له حقيقة شرعية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث لبيان الشرعيات

2- إن لم تكن له حقيقة شرعية تحملُ على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ، لأنه المتبادر إلى الفهم .

3- إن لم تكن له حقيقة عرفية حُمِلَ على الحقيقة اللغوية .

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

دلالة المفهوم : تعريفها : هي دلالة اللفظ على حكم لم يُذكر في الكلام ولم يُنطق به.

وقد سُمِّي مفهوماً لأنَّ الحكمَ فُهِمَ من اللفظ لا بنفسِهِ بل بواسطة شيء آخر كعلة الحكم او انتفاء القيد في المنطوق .

ودلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين :

الأول : مفهوم الموافقة: تعريفُهُ : دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه . يُطلق عليه "فحوى الخطاب" أو "القياس الجلي" أو "دلالة النص"،

مثالُهُ : قوله تعالى :{ ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما } .

فالمنطوق هنا هو : تحريم التأفف ، والمفهوم : تحريم الضرب وأي نوع من أنواع الأذى ، حكمُهُ : متفقٌ على حجيّته .

مثالُهُ : قولُهُ تعالى { فاجلدوهم ثمانين جلدة}.

القسم الثاني : مفهوم المخالفة : تعريفُهُ : هو دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لإنتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم، ويُطلق عليه "دليل الخطاب"، ومثالُهُ : قوله عليه الصلاة والسلام :{وفي الغنم السائمة زكاةٌ } .

الباب الثالث: دلالة الألفاظ

المنطوق هنا : وجوب الزكاة في الغنم السائمة .

المفهوم : عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة .وهذا حجة عند الجمهور .

أنواع مفهوم المخالفة

أولاً : مفهوم الصفة : مثالُهُ : حديث :{ وفي الغنم السائمة زكاة} فالسائمة وصفٌ للغنم .

ثانياً : مفهوم الشرط : مثالُهُ : {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن } .

ثالثاً : مفهوم الغاية : مثالُهُ : {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} .

رابعاً : مفهوم العدد : مثالُهُ : قولُهُ تعالى { فاجلدوهم ثمانين جلدة}.

الباب الرابع: التعارض وطرق دفعه

التعارُض في اللغة بمعنى: التقابُل، وهو تفاعُلٌ من العُرْض، بالضم، وهو الناحية، وفي الاصطلاح: تقابُل الدليلين على سبيل الممانعة

شروط التعارض:

ذكر بعضُ الأصوليين لحصول التعارُض الشروطَ التاليةَ:

١ ـ التساوي في الثبوت، فلا تعارُضَ بين الكتاب وخبر الواحد، بل يقدم الكتاب.

٢ ـ التساوي في القوَّة، فلا تعارُضَ بين النصّ والظاهر، بل يُقدَّمُ النصُّ.

٣ ـ اتّحادُ الوقت، فلو اختلف الوقتُ، فالمتأخِّرُ مقدَّمٌ.

٤ ـ اتّحادُ المحلّ، فلو اختلف المحلُّ فلا تعارُضَ.

الباب الرابع: التعارض وطرق دفعه

٥ ـ اتّحادُ الجهة، فلو اختلفت جهةُ تعلُّق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارُضَ، مثل النهي عن البيع بعدَ نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت.

٦ ـ اختلافُ الحكم الثابت بكلِّ من الدليلين، فلا تعارُضَ مع اتّحاد الحكم.

طرقُ دفعِ التعارُض الظاهريّ:

لدفع التعارُض الظاهري ّ بين الأدلّة ثلاثُ طرقٍ، هي:

١ ـ الجمع بين الدليلين. ٢ ـ الحكم بنسخ أحد الدليلين بالآخَر. ٣ ـ الترجيح.

وقد اختلف العلماءُ فيما يجبُ المصيرُ إليه أوّلاً: فذهب الحنفية إلى أن المرتبةَ الأولى مرتبةُ النسخ، فإذا أمكنَ نسخُ أحد الدليلين بالآخَر وجب المصيرُ إليه؛ لأنه يُبيّن أن الدليلين لم يتواردا على زمانٍ واحدٍ.، فإن لم يُمكنْ معرفةُ التأريخِ فيلجأُ المجتهدُ إلى الجمع بينهما بتأويلهما أو تأويل أحدهما. فإن لم يُمكنْ ذلك لجأ إلى الترجيح.

الباب الرابع: التعارض وطرق دفعه

وعند الجمهور المقدَّمُ هو الجمعُ بين الدليلين إذا أمكنَ بحمل العامّ على الخاصّ أو المطلَق على المقيَّد، أو حملِ كلٍّ منهما على حالةٍ غير التي يُحمل عليها الآخَرُ. فإن لم يُمكنْ نظر في التأريخ، فإنْ أمكن معرفتُه عددنا المتأخِّرَ ناسخاً للمتقدِّم. فإن لم يُعرف التأريخُ لجأنا إلى الترجيح.

الطريق الأول: الجمع بين الدليلين المتعارضين وَفق شروط الجمع وهي:

أن تثبت الحجِّية لكلِّ واحد من المتعارضين وذلك بصحّة سنده ومتنه.

وأن يتساوى الدليلان المتعارضان في درجة واحدة من حيث القوّة.

وأن يكون التأويل صحيحًا حتى يوافق الدليل الآخر.

وأن يكون الموفِّق أهلًا لذلك.

وأن لا يؤدِّي الجمعُ بين المتعارضين إلى إبطال نصٍّ شرعي، أو الاصطدام معه، وإذا روعيت هذه الشروط أمكن الجمع

الباب الرابع: التعارض وطرق دفعه

الطريق الثاني: الحكم بنسخ أحد الدليلين بالآخَر عند تعذر الجمع: وذلك بالبحث في تاريخ صدور كلٍّ من النصَّين المتعارضين، فإن علم تاريخ صدورهما وأنَّ أحدهما متقدِّم والآخر متأخِّرٌ عمل بالمتأخِّر الناسخ وأهمل المتقدِّم المنسوخ، ولا يسعه العمل بالناسخ إلَّا عند توفُّر جملة من الشروط منها:

- أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا.
- وأن يكون الناسخ مساويًا للمنسوخ في قُوَّة ثبوته ودلالته.
- وأن يكون الناسخ ورد متراخيًا عن المنسوخ وهذا لازم للرفع.
- وأن يكون المنسوخ حُكمًا شرعيًّا لا عقليًّا، ومؤبّدًا لا مؤقّتًا.

الباب الرابع: التعارض وطرق دفعه

- وأن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ.

ثالثًا: الترجيح عند تعذُّر الجمع على وجه مقبول، وتعذَّر الوقوف على المتقدِّمِ والمتأخِّر، ويسعى المجتهد في البحث في درجة النصَّين من حيث القُوَّة، فإن ظهر له مرجِّح لأحدهما على الآخر: إمَّا من حيث ثبوته، أو من حيث دلالتُه، أو من حيثيات أخرى معتبرة شرعًا، عمل بالراجح وأهمل المرجوح وفق شروط الترجيح وهي:

- استواء الدليلين المتعارضين في الحُجِّية.
- وعدم إمكان الجمع بينهما.
- وعدم معرفة تاريخهما.
- وأن يكون المرجّح به وصفًا قائمًا بالدليل.

- وأن لا يكون الدليلان قطعيين، أو قطعيًّا مع ظني لأنه لا يُتصوَّر تعارضهما، فإذا روعيت هذه الشروط أمكن الترجيح، وله ثلاث جهات وهي:

الباب الرابع: التعارض وطرق دفعه

الجهة الأولى: الترجيح من جهة سند الحديث، وهذه الجهة تنقسم إلى وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي، وإلى وجوه الترجيح باعتبار قُوَّة السند في مجموعه.

أمَّا الجهة الثانية: وهي الترجيح من جهة المتن فتنقسم إلى: وجوه الترجيح باعتبار لفظ الدليل، وإلى وجوه الترجيح باعتبار دلالة الدليل، وإلى وجوه الترجيح باعتبار مدلول الدليل أو حكمه.

أمَّا الجهة الثالثة: وهي الترجيح بأمرٍ خارجيٍّ، فتنقسم إلى ترجيح ما وافقه دليلٌ آخر وإلى ترجيح ما عمل به واحتمل تأخّره.

الباب الخامس: الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: معناه بذل غاية الجهد واستفراغ الوسع في الوصول لتحقيق أمر من الأمور أو فعل من الأفعال

في اصطلاح الأصوليين: استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل إدراك العلم أو الظن بشيء من الأحكام الشرعية

شروط الاجتهاد:

1 - معرفةُ الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النصّ أو الظاهر، ومعرفة ما يصِحُّ من تلك الأحاديث وما لا يصِحُّ.

2 - معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام الواردة في القرآن والسنة.

3 - معرفةُ مواطن الإجماع حتى لا يخالفَها.

4 - أنْ يعرفَ بقيّةَ الطرق الموصلة إلى الفقه وكيفية الاستدلال بها.

5 - أنْ يكونَ عارفاً بدلالات الألفاظ، خبيراً بما يصحُّ من الأساليب وما لا يصِحُّ.

6 - أنْ يكونَ عارفاً بمراتبِ الأدلّة، وطرقِ الجمعِ بينها، وطرقِ الترجيحِ عندَ التعارُض.

الباب الخامس: الاجتهاد

وشروطُ الاجتهاد العامّة، هي: معرفةُ العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفةُ ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه. فمن لم يحصل هذه الشروط لا يُمكنُ أنْ يُعدَّ مجتهداً في شيءٍ من مسائل الفقه.

أما المسائلَ التي اشتهر كلامُ الفقهاء فيها قد حُصرتْ أدلّتُها أو أغلبُها، فأمكنَ أنْ يطّلعَ عليها مَن لم يُحطْ بأدلّة الفقه كلِّها أو أغلبها، وأن يرجح ما يراه راجحا منها.

وأما مسائلُ النوازل فلم يشتهر البحثُ فيها، ولا يُمكنُ لمن لم يُحطْ بأكثر أدلّة الأحكام في جميع الأبواب أنْ يجتهدَ فيها.

قد يتغير اجتهاد المجتهد لسببً من الأسباب، وهي:

أن يطلع المجتهد على دليلٍ جديد لم يكن قد اطلع عليه من قبل.

أن يتنبه المجتهد لدلالةٍ جديدةٍ في الدليل لم يكن قد انتبه لها من قبل.

اختلاف العادة والعرف في مسألةٍ مبنيةٍ عليهما.

اختلاف المصلحة أو المفسدة المترتبة على الفعل والتي بُني الحكم عليها، فقد يفتي المجتهد بحكم بناءً على مصلحة أو مفسدة معينة، ثم يتغير أثر الفعل فيتغير الحكم.

الباب السادس: التقليد

التقليد في اللغة: من القلادة، التي يقلد الإنسان بها غيره، وتوضع في العنق، ومنه: تقليد الهدي.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

وما عليه إلا أن يقول: يا شيخ! المسألة الفلانية ماذا فيها؟ فيقول له: هذه المسألة حلال أو هذه المسألة حرام، وامرأتك طالق أو غير طالق، ما عليه إلا أن يسأل فيأخذ الجواب فيعمل به، لكن الواجب على المقلد أن يجتهد في رأيه فيمن يسأله، ولابد أنه يتخير الأورع والأتقى والأعلم والأتقن.

أركانُ التقليد: للتقليد ثلاثةُ أركانٍ، هي:

١ ـ المقلِّدُ. ٢ ـ المقلَّدُ. ٣ ـ المقلَّدُ فيه.

فالأولُ هو العاميُّ، والثاني هو المجتهدُ، والثالثُ هو الحكمُ المأخوذُ عن المجتهد بطريق التقليد من غير معرفة دليله

الباب السادس: التقليد

التقليدُ في الأصول:

محلُّ النزاع: ظنّ بعضُ الأصوليين أن المقصودَ بالأصول مسائلُ الاعتقاد عموماً.

والصوابُ: أن المرادَ الأصولُ التي يَدخل بها الإنسانُ في الإسلام، وهي: الإيمان بالله جل وعلا، واستحقاقُه العبادةَ وحده، والإيمانُ بصدق رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهذه الأصولُ هي التي قال جمهور العلماء: إنها لا يجوزُ التقليدُ فيها، وإنما يجبُ على كلّ مسلمٍ أنْ ينظرَ في أدلّتها حتّى ترسخَ في قلبه، فلا يتزعزعُ إيمانُه بها لأدنى شبهة.

واستدلوا على ذلك بالآيات التي فيها ذمُّ التقليد، كقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [البقرة170]، وحملوا هذه الآياتِ على ذمّ التقليد في أصل الإيمان.

الباب السادس: التقليد

التقليدُ في الفروع:

المرادُ بالفروع هنا: ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسانُ في الإسلام، فذهب الجمهورُ إلى جواز التقليد فيها.

ومنع من التقليد في الفروع ابنُ حزم والشوكانيُّ، ومنعُهم مبنيٌّ على تعريفهم للتقليد، ولو وافقناهم على التعريف لوافقناهم على الحكم.

حكمُ تقليدِ المجتهد لمجتهد آخَرَ:

نقل كثيرٌ من الأصوليين الاتّفاقَ على أن المجتهدَ إذا نظر في الواقعة وتوصّلَ فيها إلى ظنٍّ غالبٍ بحكم الله، لا يجوزُ له أنْ يتركَ ما غلب على ظنه ويعملَ بظنِّ غيره، وحصروا الخلافَ في المسألة فيما إذا لم ينظرْ في المسألة بعدُ، أو نظرَ فيها ولم يتوصّلْ إلى ظنٍّ غالبٍ.

والراجح أنه لا يجوزُ له التقليدُ، إلاّ إذا ضاق الوقتُ وحضر وقتُ العمل، ولم ينظرْ أو لم يتبيّنْ له فيها رأيٌ. وهو مذهب ابن سُريجٍ، واختاره ابنُ تيميةَ. وجعله بعضُ العلماء جائزاً باتّفاقٍ في هذه الحالة.

وأما إذا لم يحتجْ للعمل بنفسه، وإنما سُئل عن الواقعة، فليس له أنْ يُفتيَ تقليداً، بل يدلُّ السائلَ على المفتي أو ينقلُ له فتواه.

الباب السادس: التقليد

التلفيق:

يُطلقُ التلفيقُ في الفقه وأصوله: الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا تُوافقُ قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين.

وحينِ التمثيل للتلفيق المختلَفِ فيه يذكرون التلفيقَ الناشئَ عن الخلاف في شروط الفعل، أو في مبطلاته، ويعدُّون ذلك مسألةً واحدةً، مع إمكان أنْ يُقالَ إن كلَّ شرطٍ يُعدُّ مسألةً مستقلّةً.

مثاله: أن يتوضأ فيمسحَ على شعراتٍ من رأسه تقليداً للشافعيّ، ويمسَّ امرأةً فلا يتوضّأُ تقليداً لأبي حنيفةَ، ثم يُصلّي بهذا الوضوء.

فهذه الصلاةُ لا تصحُّ على مذهب أبي حنيفةَ؛ لعدم مسح ربع الرأس، ولا على مذهب الشافعيّ؛ لكون الوضوء عنده قد انتقض بلمس المرأة.

ويُطلق التلفيقُ على أعمّ من هذا المعنى عند بعضِ العلماء، حيثُ أدخلوا فيه أخذَ المقلِّد في مسألةٍ بمذهب إمامٍ، وفي مسألةٍ أخرى بمذهب إمامٍ آخَرَ، حتى ولو لم يكنْ بين المسألتين تلازمٌ.

الباب السادس: التقليد

وهذا لا يُمكنُ منعُه، إلاّ على قول مَن يُوجبُ على المقلِّد الالتزامَ بمذهبٍ واحدٍ في جميع ما يفعلُ أو يتركُ. وهو قولٌ فاسدٌ لا دليلَ عليه، أوقع فيه الإفراطُ في التقليد.

وقد قام الإجماعُ في عهد الصحابة والتابعين على أن للمقلِّد أنْ يسألَ مَن شاءَ من العلماء، وأن مَن سأل عالماً في مسألةٍ لا يُمنعُ من سؤال غيره في مسألةٍ أخرى.

تتبع الرخص:

تتبعَ الرخص في حق المقلد لا يكونُ إلا ممن له علمٌ بالمذاهب؛ وقد أجازه بعضُ العلماء. والصوابُ منعُه؛ لأن فرضَ المقلد سؤالُ أهل العلم، كما قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل43].

الباب السادس: التقليد

ولأن تتبعَ الرخص يؤدّي إلى التحلُّل من رِبقة التكاليف الشرعية، وهو عملٌ بالهوى بدون دليل. ولهذا قال بعضُ العلماء: مَن تتبّع الرخصَ فقد تزندق.

وينبغي أنْ يُعلمَ أن تتبعَ الرخص إنما يتحقّقُ في شأن مَن هذا ديدنُه في مسائل الخلاف.

وأما من أخذ في مسألة أو مسألتين بالقول الأخفّ لحاجته إليه: فهذا قد اختُلف في صحّة عمله، بناءً على ما ذكرناه سابقاً في مسألة العامي إذا سأل أكثر من عالم فاختلفوا فماذا يصنع؟ وقد ذكرت في المسألة أقوال كثيرة، منها: أن له أنْ يأخذَ بالأسهل.

ولكن الراجحَ أنه يطلبُ الترجيحَ فيأخذُ بفتوى الأعلم والأورع، فإنْ تساويا سأل ثالثاً.

وللعاميّ عند اختلاف المفتين أنْ يأخذَ بقول الأكثر منهم؛ لأن الكثرةَ من المرجِّحات.

المراجع

1- (العدة في أصول الفقه) المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (380 - 458 هـ)

2- (الوَاضِح في أصُولِ الفِقه) تأليف: أبي الوَفاء عَلي بن عَقيل بن مُحمَّد بن عَقيل البَغدادي الحَنبلي (513 هـ)

3- (أصول الفقه) تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (712 - 763 هـ)

شكرا لكم